Arab Parliament
General Secretariat

البرلمان العربي
الأمانة العامة

الرقم: ع/ ١٠٣٢ /2019م
التاريخ: 5/ 11/ 2019م

تهدى الأمانة العامة للبرلمان العربي أطيب تحياتها الى الأمانات العامة للمجالس والبرلمانات العربية.

وبالإشارة إلي توصية لجنة الشؤون التشريعية والقانونية وحقوق الإنسان في البرلمان العربي بإجتماعها الأول من دور الإنعقاد الرابع للفصل التشريعي الثاني، المنعقد بتاريخ 30 أكتوبر 2019م، بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، والتى اعتمدها البرلمان العربي بجلسته الأولي المنعقدة بتاريخ 31 أكتوبر 2019م، والمتضمنة إرسال مشروع القانون الإسترشادي بشأن عقوبة الإعدام وضمانات تطبيقها في الدول العربية الصادر عن اللجنة، إلي المجالس والبرلمانات العربية من أجل إبداء الملاحظات والمقترحات بشأنه.

لذا يطيب لي أن أرفق لسعادتكم مشروع القانون المذكور أعلاه، آملين تزويدنا بمقترحاتكم وملاحظاتكم حوله في أقرب وقت ممكن حتى يتسنى تضمينها، لإعداد القانون في شكله النهائي.

وتغتنم الأمانة العامة للبرلمان العربي هذه المناسبة للإعراب عن فائق التقدير والإحترام للأمانات العامة للمجالس والبرلمانات العربية.

مع التحية والتقدير

السيد البابلي

الأمين العام المساعد

رمز الإدارة: ع/ 95

مشروع قانون استرشادي بشأن عقوبة الإعدام وضمانات تطبيقها في الدول العربية

المذكرة الايضاحية

إن الحق في الحياة من الحقوق الانسانية الأساسية اللصيقة بالانسان وهي موضع حماية ولايجوز التعدّي عليها بأي شكل دون حق مرتكنين بذلك إلى أحكام الشريعة الاسلامية والقانون لذلك يتوجّب على كل دولة من خلال تشريعاتها الوطنية حماية وكفالة هذا من أي مساس أو اعتداء عليه فيحظر إزهاق أي روح دون أن يكون بموجب حكم قضائي نهائي بات حاز حجية الأمر المقضي به، وعليه فإنه من الواجب على الدول والحكومات وكافة مؤسساتها الدستورية وبخاصة البرلمانات الوطنية أن تضمن هذا الحق تشريعيًا ولا تسلبه من صاحبه إلاّ بناء على مانص عليه بموجب الدستور والتشريع ووفقا للإجراءات والضمانات المقررة بالقوانين الوطنية.

إن الدول العربية التي تأخذ بتطبيق عقوبة الإعدام على كل من ارتكب جريمة القتل العمدية استهدفت من ذلك كفالة حق الردع والزجر لمن أزهق روحًا أو أكثر دون وجه حق ولذلك نجد انخفاض معدّل جرائم القتل العمد في الدول العربية مقارنة بالدول الغربية التي ألغت عقوبة الاعدام .

وفي إطار سعي البرلمان العربي لبلورة رؤية عربية شاملة متوافق عليها حول تطبيق عقوبة الإعدام وبما يضمن كفالة تحقيق الضمانات القانونية وفقًا للقانون وبما لايخالف الثابت من أحكام الشريعة الإسلامية، فقد تم العمل علي إعداد مشروع هذا القانون الاسترشادي كأحد أهم التوصيات الصادرة عن ندوة البرلمان العربي حول عقوبة الإعدام فى الدول العربية وضمانات التطبيق, وقد تضمّن مشروع القانون الحد الأدني من الضمانات القانونية المراد النص عليها في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية (مع احترام اختلاف تسمية تلك القوانين في كل دولة) ولكل دولة أن تأخذ

وتسترشد بأحكامه ولها أن ترفع من مستوي تلك الضمانات والحقوق في سبيل تقرير وإنفاذ العقوبة وأن تضمن سلامة تطبيق القانون من الناحيتين الاجرائية والموضوعية وبسط رقابة القضاء، وبما يتواءم مع أحكام الشريعة الإسلامية وماتفرضه مبادئ العدالة الجنائية وبما يتوافق مع الإعلانات والمواثيق الدولية ذات الصلة بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية والسيادة الوطنية في الدول العربية وما تحفظّت عليه كل دولة من مواد في تلك الاتفاقيات والمواثيق، كما روعي عند إعداد هذا القانون الإسترشادي التشريع الإسلامي والسيادة الوطنية للدول العربية والقانون الدولي لحقوق الإنسان والميثاق العربي لحقوق الإنسان.

يتألّف هذا القانون الإسترشادي من (21) واحد وعشرون مادة ، مقسمة علي (5) خمسة فصول رئيسية.

الفصل الأول: الأحكام العامة

مادة (1) الديباجة:

يتضمّن القانون تحديد الجرائم التي ينص القانون على عقوبة الإعدام فيها على مرتكبها وقت ارتكابها، و مجالات تنفيذ عقوبة الإعدام وحصرها، مع النص علي الحد الأدني من الضمانات والقيود على التطبيق أثناء مرحلة التحقيق وخلال سير المحاكمة ومابعد إصدار الحكم الذي يقضي بالإعدام، كما يحقق ما يلي:

1) النص علي الجرائم التي تكون عقوبة الإعدام مقررة علي مرتكبيها.
2) النص علي أبرز الضمانات القضائية والقانونية والإنسانية للمتهم أثناء مرحلة التحقيق وجمع الاستدلالات، والكفيلة بتحقيق المحاكمة المنصفة والعادلة.
3) النص علي الإجراءات القانونية والقضائية لسير المحاكمة الجنائية بنزاهة وحيادية.
4) النص علي الأحكام القانونية المنظمة لعقوبة الإعدام وتنفيذها وطرق الاستئناف والطعن عليها وحالات العفو والدية.

مادة (2) التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالألفاظ والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها.

- **الإعدام:** هو إزهاق روح شخص بموجب حكم قضائي نهائي بات من أجل العقاب و الردع العام.
- **عقوبة الإعدام:** عقوبة صادرة لا يتم الحكم بها إلا بعد استيفاء عدد من الضوابط والشروط القضائية والقانونية والإنسانية.

- **الجرائم المقرر عقوبتها الإعدام:** هي الجرائم العمدية التي تسفر عن نتائج مميتة أو شديدة الخطورة ينتج عنها تهديد للحياة لشخص أو مجموعة من الأشخاص.

- **سبق الإصرار:** هو توافر القصد الجنائي لدى الجاني قبل الفعل لارتكاب جنحة أو جناية يكون الغرض منها قتل شخص معين أو أكثر أو أي شخص غير معيّن وجده أو صادفه سواء كان ذلك القصد معلقًا على حدوث أمر أو موقوفًا على شرط.

- **الترصّد:** تربّص الإنسان لشخص في مكان أو أكثر مدة من الزمن طويلة كانت أو قصيرة بنية القتل.

- **المحاكمة العادلة المنصفة:** هي المحاكمة التي تكفل مجموعة من الضمانات الأساسية والقواعد المبدئية التي تضمن وتكفل نظامًا متكاملاً لصون كرامة الإنسان وحماية حقوقه الأساسية، وتكفل لحقوق المتهم الحد الأدنى من الحماية التي لا يجوز الإنتقاص منها أو حرمانه منها.

- **الدية:** مبلغ محدد شرعاً أو اتفاقاً يحكم به لورثة المقتول في أحوال محددة.

- **القصاص:** هو أن يعاقب المجرم بمثل فعله فيقتل كما قتل ويجرح كما جرح وهو عقوبة مقدرة ثبت أصلها بالكتاب، وثبت تفصيلها بالسنة، وهو المساواة بين الجريمة والعقوبة

- **الجريمة الإرهابية:** كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع، يلجأ إليه الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها.

الفصل الثاني: الجرائم المعاقب عليها بالإعدام

مادة (3): حالات تطبيق عقوبة الإعدام

تقتصر تطبيق عقوبة الإعدام في الحالات التالية والتي يجب النص عليها في القانون:

1) القتل العمد المقترن بسبق الإصرار والترصّد.

2) القتل العمد المقترن بجناية أو المرتبط بجنحة أو المرتبطة باستخدام القوة.

3) كل من قام بجريمة إرهابية، أو شارك في تمويل جماعة إرهابية أو عمل إرهابي أو ترتّب على أيا من الأعمال الإرهابية قتل إنسان أو أكثر.

4) الحريق العمد إذا نشأ عنه موت شخص أو أكثر.

5) القيام بخطف أى شخص أو احتجازه أو حبسه ونجم عن ذلك وفاته.

6) خطف أنثي بالتحايل أو الإكراه المقترن بجناية الاغتصاب أو واقع أنثي بغير رضاها إذا كانت المجني عليها قاصر وأفضي ذلك إلي وفاتها.

7) هتك العرض الذي يفضي إلي وفاة المجني عليه.

8) جلب المواد المخدرة بقصد الإتجار فيها.

9) الشهادة الزور إذا ترتّب عليها الحكم بإعدام إنسان.

10) الأفعال والأعمال التى تُرتكب وقت الحرب أو التهديد الوشيك بالحرب، وذلك وفقا للحالات الآتية:

أ. الالتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية معادية في حالة حرب مع دولته الأصلية.

ب. السعي والعمل لدى دولة أجنبية معادية أو تخابر معها لمعاونتها في عملياتها الحربية أو للإضرار بالعمليات الحربية لدولته.

ج. أي فعل أو امتناع عن فعل متى كان القصد منه إعانة العدو أو الإضرار بالعمليات الحربية للقوات المسلحة وكان من شأنها تحقيق المساس بسلامة ووحدة أراضي دولته.

الفصل الثالث: ضمانات وضوابط الحكم بعقوبة الإعدام

مادة (4): لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام إلا بعد ثبوت القيام بأحد الجرائم المنصوص عليها في المادة (3) من هذا القانون.

مادة (5): الحالات التى يحظر فيها الحكم بعقوبة الإعدام

لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام في الحالات الآتية:

1) الجرائم التي يكون مرتكبها دون الثامنة عشر من العمر عند ارتكاب الجريمة.

2) الأشخاص الذين يعانون من الإعاقات العقلية أو الذهنية أو الأهلية عند ارتكابه للجريمة, وتكون تلك الإعاقة أو الأهلية ثابتة بموجب حكم قضائي وتقرير طبي معتمد بحسب الأحوال يكون معها منعدم الادراك والأهلية لتصرفاته وأفعاله.

مادة (6): الحالات التى تستوجب تأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام

1) يؤجّل تنفيذ الإعدام في الأعياد الرسمية والأعياد الخاصة بديانة المحكوم عليه.

2) المرأة الحامل حتى تضع حملها.

3) المرأة المرضع إلا بعد انقضاء عامين على تاريخ الولادة.

مادة (7): القواعد الدينية

إذا كانت ديانة المحكوم عليه تفرض عليه الاعتراف أو غيره من الفروض الدينية قبل تنفيذ حكم الإعدام، وجب اتخاذ وإجراء التسهيلات اللازمة لتمكين أحد رجال الدين أو من في حكمهم من مقابلته لإجراء مايلزم.

لأفراد أسرة وأقارب المحكوم عليه الحق مقابلته في اليوم الذي يحدّد لتنفيذ الحكم على أن يكون ذلك بعيداً عن مكان تنفيذ الإعدام.

مادة (8): طريقة تنفيذ الحكم

تنفذ عقوبة الإعدام بالطريقة والوسيلة التي تقررها القوانين الوضعية الوطنية لكل دولة لتنفيذ حكم عقوبة الإعدام في حق المحكوم عليه .

الفصل الرابع: ضمانات تطبيق عقوبة الإعدام

أولاً- الضمانات القضائية:

مادة (9): أركان الحكم بالإعدام

يحكم بعقوبة الإعدام بحسب الآتي:

أ. إقرار المتهم بإرتكاب الجريمة المنسوبة إليه.

ب. شهادة الشهود.

ج. توافر الدلائل الثابتة و القرائن القوية.

د. عدم وجود سبب قانوني مانع من تطبيق العقوبة.

مادة (10): الحق في الاستئناف والطعن:

كل حكم صادر بعقوبة الإعدام يجب إستئنافه لدى محكمة أعلى درجة بقوة القانون حتى لو لم يطلب المحكوم عليه ذلك، ويكون الطعن كذلك وجوبي علي الحكم الصادر من محكمة الإستئناف أمام محكمة أعلى درجة في حال تم تأييد الحكم الصادر بالاعدام من محكمة أول درجة .

مادة (11): ضمانة استنفاذ الحكم طرق الطعن عليه

لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام إلا بموجب حكم نهائي بات استنفذ كافة سبل الطعن عليه صادر عن محكمة مختصة بموجب إجراءات قانونية كفلت كل الضمانات القانونية لتأمين محاكمة عادلة منصفة.

مادة (12): إجماع أراء أعضاء الهيئة القضائية

أن يصدر الحكم بالإعدام باثبات إجماع آراء كافة أعضاء الهيئة القضائية في الدعوى عند النطق بالحكم .

مادة (13): مصادقة رئيس الدولة

لا يتم تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة الإعدام إلا بعد مصادقة رئيس الدولة عليه.

ثانياً – الضمانات القانونية:

مادة (14): ضمان تمتّع المتهم بالحقوق المنصوص عليها القوانين الوطنية (الموضوعية والإجرائية):

لكل متهم الحق في أن يتمتّع أثناء مرحلة التحقيق والسير في الدعوي بالضمانات القانونية الآتية:

1. أن يتم إعلامه عند القبض عليه ودون تأخير بالتهمة المنسوبة إليه وأسبابها وبيانات الأدلة ويمنح حق الاطلاع على الأوراق.
2. أن يحاكم حضوريًا وفي جلسة علنية (مالم يتقرر سرية الجلسة بناء على قرار المحكمة أو طلب من المتهم لأسباب مبررة) .
3. أن يكفل له حق الدفاع عن نفسه بشخصه و بواسطة محام من اختياره.
4. أن يُمنح الوقت الكافي والضمانات بما يكفيه لتعيين محام للدفاع عنه والحضور معه لجلسات التحقيق والمحاكمة ، وفي حالة عدم قدرته علي تعيين محام أو امتناعه يُعين له محامي علي نفقة الدولة.
5. أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له في وجود محامي.
6. إعلام المتهم بحقوقه وواجباته أثناء التحقيق والمحاكمة.
7. تسهيل مهمة محامي الدفاع للإلتقاء بموكله أثناء التحقيق والمحاكمة.
8. أن يناقش شهود الاتهام بنفسه أو من قبل محاميه، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام.
9. أن يزود مجانًا بمترجم إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة، ويضمن له حق الاتصال والتواصل مع السفارة التابع لها المتهم- اذا كان يحمل جنسية دولة أخري- والسماح لها بتقديم أي مساعدة قانونية مصرّح بها وبمتابعة إجراءات التحقيق والمحاكمة.
10. إذا كان المتهم من ذوي الإحتياجات الخاصة أو من فئة المكفوفين أو الصم أوالبكم توفر لهم وسيلة معرفة التهمة والتواصل سواء بطريقة برايل أو لغة الإشارة وذلك طيلة مرحلة التحقيق والمحاكمة حتى إصدار الحكم .
11. ألا يُكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب.
12. أن يمنح المتهم حق المراسلة مع الأقارب.
13. أن توفّر له العلاج والإرشاد النفسي.

14.عدم النشر في وسائل الإعلام عن سير الاجراءات في التحقيق والمحاكمة.

15. تخضع القرارات الصادرة أثناء التحقيق من جهة الادعاء لرقابة وإشراف النائب العام (أو من في حكمه بحسب الأحوال وفق اختلاف التسمية والاختصاص) ويكفل للمتهم حق التظلم والطعن على تلك القرارات أمام المحكمة المختصة .

مادة (15): التماس العفو أو تخفيف الحكم

لكل من يحكم عليه بالإعدام الحق في التماس العفو، أو تخفيف الحكم، ويجوز منح العفو أو تخفيف الحكم في جميع حالات عقوبة الإعدام.

مادة (16): العفو عن العقوبة من رئيس الدولة

بعد صدور الحكم النهائي البات بعقوبة الإعدام، يُرفع الحكم الصادر إلى رئيس الدولة للنظر في مدى استعمال حقه في العفو عن العقوبة أو إبدالها، ولا تكون العقوبة واجبة النفاذ إذا صدر الأمر بالعفو أو إبدال العقوبة.

مادة (17): طلب الرأفة أو التخفيف أو العفو

يحق لكل متهم طلب الرأفة أو تخفيف الحكم أو العفو ، ولا تنفّذ عقوبة الإعدام إلا بعد أن يتم الفصل في طلب الرأفة أو تخفيف الحكم أو العفو.

مادة (18): سقوط عقوبة الإعدام

تسقط عقوبة الإعدام، في الحالات التالية:

1) العفو الشامل أو الخاص للمحكوم عليه بالإعدام.

2) إبدال العقوبة بالسجن.

3) موت المحكوم عليه قبل أو بعد صيرورة الحكم نهائي بات أو الفصل أو التصديق من قبل رئيس الدولة.

4) مضي ثلاثون عامًا على ارتكاب الجريمة.

مادة (19)- إسقاط القصاص والدية:

يجوز الاتفاق بين المحكوم عليه بحسب الأحوال وأولياء الدم على إسقاط القصاص بمقابل أو بدونه. ولا يجوز المطالبة بالتعويض في حال الحكم بالدية أو الاتفاق على الإعفاء منها.

الفصل الخامس(أحكام ختامية)

مادة (20): أن يتم العمل علي تدريب القائمين علي إنفاذ القانون علي الإجراءات الواجب اتباعها لكفالة وضمان المحاكمة العادلة المنصفة أثناء فترة التحقيق وسير المحاكمة أو الدعوي.

مادة (21) : أن يتم الاستعانة بالوسائل اللالكترونية الحديثة لضمان تمكين المتهم من حقوقه أثناء التحقيق والمحاكمة في الحالات التي يتعذّر فيه مثوله حضوريًا أمام جهة الادعاء أو المحكمة المختصة .